المحور الرابع: متابعة وقمع الجرائم على المعلومات والوثائق الادارية

بغرض المحافظة على النظام العام وحسن سير الادارة العمومية لابد من التصدي لظاهرة التعدي على سرية المعلومات والوثائق الادارية التي تفشت بصورة واضحة في الآونة الأخيرة، لذلك فقد تبنى الأمر 09/21 أحكاما مميزة لقمع تلك الاعتداءات سواء من حيث الاجراءات التي تبناها للكشف والتحري عنها، أو من حيث الجزاءات التي أقرها لقمعها.

أولا: إجراءات المتابعة والتحري:

تخضع مبدئيا متابعة مرتكبي الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الادارية لنفس الاجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام سواء تعلق الأمر بعدم اشتراط شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية أو بملائمة المتابعة.

ومع ذلك فقد تضمن الأمر 09/21 أحكاما مميزة بشأن التحري للكشف عن الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الادارية للسلطات العمومية من جهة وأحكام مميزة وخاصة بشأن الشروع والماسهمة الجنائية.

1-أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية

لضمان السرعة والفعالية في مكافحة نوع مستحدث من الجرائم قام المشرع الجزائري بتعديلات متتالية لأحكام قانون الاجراءات الجزائية من خلال تبني أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق عن تلك الجرائم، أوردها الأمر 22/06 المعدل للأمر 156/66 التضمن قانون الاجراءات الجزائية تبناها بدورة الأمر 09/21، حيث أجازت المادة 27 منه اللجوء إلى استعمال تلك الأساليب أثناء التحري وجمع الأدلة في الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الادارية للسلطات العمومية.

أ-تسجيل الأصوات والتقاط الصور واعتراض المراسلات:

ويقصد بتسجيل الأصوات؛ النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية عن مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل يحفظ الاشارات الكهربائية على شكل مخطط معناطيسي، حيث يمكن اعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه.

وتسجيل الحديث؛ يقصد به حفظ الدليل على جهاز معد لذلك للرجوع إليه عند الضرورة.

أما إعتراض المراسلات؛ يقصد به تلك العملية التي تهدف إلى كل تلقي المراسلة مهما كان نوعها مسموعة أو مكتوبة بغض النظر عن وسيلة ارسالها وتلقيها سلكية أو لاسلكية، كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة إليه وتثبيتها وتسجيلها على دعامة مغناطيسية الكترونية أو ورقية.

أما التقاط الصور؛ فهو عبارة عن معاينة مادية مرئية لحالة شخص أو عدة أشخاص على الوظعية التي كانوا عليها وقت التصوير، فهي تربط الزمان والمكان والأشخاص في وقت واحد.

وبالنظر إلى طبيعة إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور باعتبارها اجراءات غير عادية فيها مساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد المحمية دستوريا ، فقد نظم المشرع احكام مباشرة هذه الاجراءات وفق شروط شكلية وموضوعية تضمنتها نصوص المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكر 10 من قانون الاجراءات الجزائية، من ضرورة استصدار اذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة، تحرير محاضر، توافر مقتضيات (ضرورات التحري).

ب-التسريب:

عرفه المشرع من خلال نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية؛ حيث يقصد به قيام ضابط الشرطة القضائية المختصة المكلف بتنسيق العملية بناء على اذن من قاضي التحقيق بمراقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم وتحت هوية مستعارة أنه فاعل معهم أو شريك لهم مع امكانية ارتكابه عند الضرورة احدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 دون تحميله أي مسؤولية جزائية.

ونظم احكام التسرب كأسلوب مستحدث يستعمل في البحث والتحري عن احدى الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 1/5 من قانون الاجراءات الجزائية، وفي حالة التحري عن الجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الادارية الواردة في الأمر 09/21 بموجب نصوص المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الاجراءات الجزائية من ضرورة استصدار المتسرب لإذن بإجراء التسرب من السلطة القضائية المختصة محدد المدة

ب 4 أشهر كقاعدة عامة قابلة للتجديد، تحري تقارير عن عملية التسرب، التزام السرية في تنفيذ عملية التسرب، اقتضاء ضرورة التحري أو التحقيق التسرب، استعمال هوية مستعارة، عدم ايداع رخصة الاذن بالعملية في ملف الاجراءات.

ج-تبني القواعد الاجرائية المنصوص عليها في القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال:

تبنى الأمر 09/21 بعض القواعد الاجرائية التي يتضمنها قانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، لاسيما تلك المتعلقة بالالتزامات التي فرضها هذا القانون على مقدمي خدمات الانترنت والمتمثلة في:

-الالتزام بمساعدة السلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها ووضع تحت تصرفها المعطيات التي يتعين عليهم حفظها.

-تنفيذ الأمر الصادر من الجهة القضائية المختصة والقاضي ب:

+التحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى و/أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الادارية.

+التدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات المتاح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الادارية. كما تبنى أسلوب أو طريقة جديدة للتبليغ عن الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الادارية في آلية تفنية عبر الشبكات الالكترونية تحت اشراف وكيل الجمهورية المختص.

المحور الخامس: الجزاء

لقد قرر المشرع الجزائري جملة من الأحكام الزجرية لحماية سرية المعلومات والوثائق الادارية من أي إعتداء يهدف إلى النيل من حرمتها واستغلالها في غير المقاصد التي أصدرت من أجلها، تجسدت تلك الأحكام في صورة عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

دراستنا لتلك العقوبات المقررة للجرائم الواردة في الأمر 09/21 لا تكون مجرد دراسة وصفية للنصوص المتضمنة لهذه العقوبات، بل سنحاول تحليلها للوصول إلى السياسة

العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري من خلال الأمر 09/21 لمواجهة هذه الجرائم والحد منها سواء كانت مرتكبة من طرف الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

لقد قرر المشرع الجزائري عقوبات أصلية وأخرى تكميلية للشخص الطبيعي، وتختلف العقوبات الأصلية بحسب الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في الفصل السادس من الأمر 09/21، أما العقوبات التكميلية فهي مشتركة بين جميع الجرائم الواردة في هذا الفصل.

1-العقوبات الأصلية:

إن العقوبات الأصلية المقررة تمثل المؤشر الصريح للخطورة التي يضفيها المشرع على الأفعال التي يجرمها وبالنظر الى طبيعة ومدة العقوبات التي اقرها القانون 09/21 الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الادارية كما ننلاحظ ان المشرع قد كيفها على أنها جنحا)بسيطة ومشددة) وأقر لها عقوبتين أصليتين متمثلتان في الحبس التي تختلف مدته والغرامة التي يختلف أيضا مقدراها.

أ-الحبس و الغرامة:

اعتبر بعض الفقهاء العقوبة السالبة للحرية و العقوبة المالية المتمثلة في الغرامة من أفضل انواع العقوبات لما تحققناه من ردع وتقويم وتماشيا مع هذا الرأي أقر الأمر 09/21 هاتين العقوبتين بغية تخويف خاصة الموظف العمومي وتثنيه على القيام بالجرائم الواردة في الأمر.

+الجنح البسيطة:

وتشمل الجرائم المنصوص عليها في المواد 28-29-30-35-36-40-41 التي أقر لها المشرع عقوبة الحبس الذي لا يفوق حده الاقصى 5 سنوات فمثلا بالنسبة لجريمة افشاء سرية المعلومات والوثائق مصنفة "توزيع محدود" المرتكبة من طرف الموظف العمومي الواردة في نص المادة 28 تأخذ هذه الجنحة صورتين:

-صورة بسيطة؛ الحد الأدنى للحبس فيها هو 6 أشهر والأقصى 3 سنوات و/أو الغرامة من 60000 إلى 300000دج.

-صورة مشددة؛ تشدد العقوبة في حالة توافر ظرف التشديد الذي يتمثل في تحقق نتيجة جرمية معينة وهي المساس بالاعتبار الواجب للسلطات المعنية ويصبح الحد الأدنى سنة والأقصى 5 سنوات و/أو الغرامة حدها الادنى 100000 والاقصى 500000دج.

أما إذا أفشى الموظف العمومي أو نشر معلومات أو وثيقة مصنفة "واجب الكتمان" فإن المادة 1/29 من الأمر تقرر عقوبة الحبس الذي يكون حده الأدنى سنتين والأقصى 5 سنوات والغرامة من 200000 إلى 500000دج.

+واذا ما تم افشاء ونشر المعلومات او الوثائق المصنفة "توزيع محدود" بسبب اهمال الموظفبعدم مراعاته للأحكام التشريعية او التنظيمية أو القواعد الاحترازية المرتبطة بمهامه ووظيفته الحد الأدنى لمدة الحبس 3 أشهر والأقصى سنة واحدة عملا بنص المادة 1/30 و/أو الغرامة من 30,000 إلى 100,000دج.

+وإذا ما تم الافشاء او النشر على وثيقة مصنفة " واجب الكتمان" من طرف موظف عمومي بسبب اهماله وعدم مراعاته للأحكام التشريعية والتنظيمية المرتبطة بطبيعة مهامه الحد الأدنى للحبس 6 أشهر والأقصى سنتين (نص المادة 2/30)، أما الحد الأدنى للغرامة هو 60,000 والاقصى 200,000دج مع منح القاضي السلطة المفاضلة بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة عملا بنص المادة 2/30(1).

-وفي حالة ما إذا قام بالافشاء كل شخص مؤتمن بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة في غير الحالات المرخص بها، الحد الادنى للحبس 3 سنوات والاقصى 5 سنوات (المادة 31)، والغرامة من 300,000 إلى 500,000دج.

تندرج أيضا ضمن الجنح البسيطة، الجنة المنصوص عليها في المادة 32 المتعلقة بنشر المحاضر و/أو التحريات والتحقيق القضائي والتي أقر لها عقوبة الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات مع الغرامة المالية من 300,000 إلى 500,000دج.

وأيضا الجنحة المنصوص عليها في المادة 35 المتعلقة بجنحة حيازة وثيقة مصنفة من شخص غير مؤهل لذلك وعدم تسليمها للسلطات المعنية وعقوبته من 6 أشهر إلى سنتين

والغرامة من 60,000 إلى 200,000دج على سبيل المفاضلة بين العقوبتين؛ أما اذا قام الحائز على الوثيقة بافشاء مضمونها فالعقوبة تختلف حسب صنف الوثيقة المفشاة:

-فإذا كانت من صنف "توزيع محدود" العقوبة من 6 أشهر إلى 3 سنوات والغرامة من 60,000 إلى 300,000دج,

-واذا كانت الوثيقة مصنفة "واجب الكتمان" تصبح العقوبة من سنتين إلى 5 سنوات والغرامة المالية من 200,000دج إلى 500,000دج.

بالنسبة لجنحة اخفاء الوثيقة المصنفة أو الاشياء أو الادوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الادارية أو الاشياء او المواد أو الاموال المتحصلة مع علمه بذلك وكذا الاتلاف والاختلاس أو التزييف العمدي لوثيقة عمومية أو خاصة والتي من شأنها تسهيل البحث عن هذه الجرائم تكون العقوبة من سنة إلة 5 سنوات مقترنا بالغرامة المالية من 100,000دج إلى 500,000دج.

وتندرج أيضا ضمن الجنح البسيطة؛

-جريمة الامتناع عن تسليم معلومات أو معطيات مخزنة بواسطة استعمال وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 40 و24 من الامر ويعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من 300,000 إلى 500,000دج.

-جريمة نشر أو تداول أو توزيع المراسلات الادارية الغير مندرجة ضمن الوثائق المصنفة وتكون العقوبة من 3 أشهر إلى سنة و/أو الغرامة من 30,000 إلى 100,000دج وفي حالة توافر ظرف التشديد المتمثل في العود تضاعف مدة ومقدار هذه العقوبة.

+الجنح المشددة:

وتشمل الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في نص المادة 2/29 المتعلق بافشاء ونشر الموظف العمومي لوثائق مصنفة "سري جدا" أو سري" تكون العقوبة من 5 سنوات إلى 1à سنوات مقترنا بالغارمة المالية من 500,000 إلى 1,000,000دج.

-جريمة إطلاع الغير بمقابل على معلومة أو وثيق مصنفة وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 33 من الأمر وتكون العقوبة من 5 سنولت إلى 15 سنة والغرامة المالية من 500,000 إلى 1,500,000دج، وإذا ما تمت الأفعال تنفيذا لخطة مدبرة داخل الوطن أو خارجه تكون العقوبة من 7 سنوات إلى 15 سنة والغرامة من 700,000 إلى 1,500,000دج.

-جريمة الدخول دون ترخيص إلى منظومة معلوماتية أو موقع الكتروني أو شبكة الكترونية أو أي وسيلة أخرى من وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال للسلطات المعنية بقصد الحصول بغير وجه حق على معلومات أو وثائق مصنفة وهو الفعل المعاقب عليه بنص المادة 37 من الأمر بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات مقترنا بالغرامة من 500,000 إلى 1,000,000دج عملا بنص المادة 2/38(1).

-جريمة نشر او بث عن طريق الاتصالات الالكترونية أو منظومة معلوماتية معلومة أو وثيقة مصنفة لغرض المساس بالنظام العام والسكينة العمومية تقرر عقوبة الحبس من 1à سنوات إلى 15 سنة مقترنا بغرامة مالية من 1,000,000 إلى 1,500,000 دج وفقا لنص امادة 3ç من الامر 09/21.

وطالما ان هذه الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى نصوص المواد 37 و38 و39 و40 من الأمر من الجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية فإنه يمكن اعتبارها من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وفقا لأحكام الأمر 11/21 الصادر بتاريخ 25 غشت 2021 المتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، التي يؤول الاختصاص في المتابعة والتحقيق والمحاكمة بخصوصها إلى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الاعلام والاتصال.

والملاحظ على العموم أن الأمر 09/21 وإن كان قد منح للقاضي سلطة تقديرية في المفاضلة بين عقوبة الحبس والغرامة المالية، إلا أن نطاق إعمال هذه السلطة التقديرية ضيق جدا، ذلك أنه منحه سلطة التخيير بين النطق بعقوبة الحبس أو الغرامة المالية في الجرائم

المنصوص عليها في نص المادة 28 و30 و35 و41 من الأمر فقط، أما بقية الجرائم فسلطته مقيدة بضرورة النطق بعقوبة الحبس و الغرامة معا مع إعمال سلطته التقديرية في تقديرهما فقط.

2-العقوبات التكميلية:

بالاضافة إلى العقوبات الاصلية المفروضة على مرتكبي جرائم المساس بسرية المعلومات والوثائق الادارية، تضمن الأمر 09/21 عقوبات تكميلية تطبق على مرتكبي تلك الجرائم البعض منها وجوبي ويتعلق الأمر بالمصادرة والغلق، والبعض الآخر جوازي ويتعلق الأمر بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 45 وعقوبة الحكم على الموظف العمومي بالمنع من ممارسة لوظيفة عليا.

أ-العقوبات التكميلية الوجوبية:

تشملها نصوص المواد 44 و45 من الأمر، وتتمثل في نص المادة 44 في:

-المصادرة:

وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة، يتمثل محلها في جرائم المساس بسرية المعلومات والوثائق في الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأمر والأموال المتحصلة منها.

والمصادرة بالنسبة لهذه الجرائم هي عقوبة تكميلية وجوبية، أي ليس للقاضي السلطة التقديرية في الحكم أو عدم الحكم بها، ومن خلال نص المادة 44 من الأمر يشترط لتطبيق هذه العقوبة ضرورة أن يحكم على المتهم بالعقوبة الأصلية، وأن تكون الأشياء التي تمت مصادرتها قد استخدمت في ارتكاب الجريمة؛ وتعتبر الأجهزة والبرامج أشياء أوردها المشرع كمحل للمصادرة على سبيل المثال لا الحصر، ذلك أن المشرع إستعمل مصطلح "والوسائل المستخدمة" وبالتللي يجوز أن يكون محلا للمصادرة أي شيء أستخدم في هذه الجرائم.

كما لا يشترط أن لا تخل المصادرة بحقوق الغير حسن النية، ويقصد بذلك عندما تكون الوسائل المستخدمة مملوكة لغير المتهم، وهذا القيد نابع من الطبيعة القانونية للمصادرة كونها عقوبة فلابد أن تكون ذات طبيعة شخصية، والغير هنا هو كل شخص أجنبي عن الجريمة

تماما أي ليس فاعلا ولا شريكا وتثبت ملكيته للشيء المضبوط ويشترط أن يكون حسن النية أي أنه يجهل أن هذ الوسائل قد تستخدم في ارتكاب جريمة.

وحقوق الغير حسن النية غير قاصرة على حق الملكية فقط بل تمتد لتشمل أي حق عيني آخر على الشيء كحق الانتفاع أو الرهن مثلا، وعليه إذا كان للغير حسن النية حق على الأشياء المضبوطة حق انتفاع مثلا أو رهن فلا يمكن الحكم بمصادرتها.

-الغلق:

تضمنت المادة 44 من الأمر عقوبة الغلق كعقوبة تكميلية وجوبية إلى جانب عقوبة المصادرة، ويكون محل هذه العقوبة المواقع الالكترونية أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه؛ فالموقع هنا ومكان الاستغلال استعملا كوسيلة لإرتكاب الجريمة.

وبالنسبة لمدة الغلق فإن المادة 44 لم تحدد مدة معينة، وهنا نطبق الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات وتحديدا نص المادة 16 مكرر1 المضافة بالقانون 23/06 التي تنص أن يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون، وبنص المادة 16 مكرر2، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الادانة لإرتكاب جناية و5 سنوات في حالة الادانة لإرتكاب جنحة.

ب-العقوبات التكميلية الاختيارية:

أجازت المادة 45 من الأمر القضاء بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي تلك العقوبات الواردة في نص المادة 09 منه المضافة بالقانون 23/06 وتشمل:

-الحجز القانوني، -الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، -تحديد الاقامة، -المنع من الاقامة، -المصادرة الجزئية للأموال، -المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، - إغلاق المؤسسة، -الاقصاء من الصفقات العمومية، - الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، -تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار

رخصة جديدة، -سحب جوتز السفر، -نشر أو تعليق حكم أو قرار الادانة، -المنع من ممارسة وظيفة عليا.

تضمنت هذه العقوبة التكميلية الاختيارية نص المادة 2/45 وأيضا المادة 16 مكرر من قانون العقوبات، ولقد حددت المادة 2/45 مدة تطبيق هذه العقوبة إما نهائيا أو لمدة مؤقتة، حيث حددت حدها الادنى ب 5 سنوات والاقصى ب 10 سنوات، وعليه يجوز للقاضي الحكم على الموظف العمومي المدان بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق بالمنع من ممارسة وظيفة عليا إما نهائيا او لمدة لا تقل عن 5 سنوات ولا تزيد عن 1à سنوات، والفرق هنا بين المدة المقررة لهذه العقوبة بين نص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات ونص المادة 2/45 من الأمر 09/21 هو أن هذه العقوبة لا يحكم بها نهائيا بالنسبة للمدان وفقا لنص المادة 16 مكرر وأنما هي محددة لا يجوز أن تتجاوز حدها الاقصى في الجنح 5 سنوات والجنايات 1à سنوات، أما وفقا لنص المادة 2/45 يحكم بها نهائيا أو بمدة محددة ما بين 5 و10 سنوات.

ج-عقوبة المحرض:

لقد عرفت المادة 45 قانون العقوبات المحرض؛ بأنه من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها وهو نفس الحكم الذي أخذ به الأمر 0ç/21 الذي عاقب بدوره المحرض بالعقوبات المقررة للفاعل، حيث نصت المادة 46 من الأمر يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل كل من يحرض بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الأمر.

2-العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:

لقد تضمنت نصوص المواد 51 مكرر و18 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات إقرار للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي متى قامت شروط قيام مسؤوليته الجزائية، ومن بين الجرائم التي يعاقب عنها الشخص المعنوي، الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الادارية للسلطات العمومية الواردة في الأمر àç/21 متى توافرت شروط قيام المسؤولية الجزائية.

ولقد أحالتنا المادة 42 من الأمر التي أقرت بقيام مسؤولية الشخص المعنوي عند ارتكابه جريمة من الجرائم الواردة في الأمر إلى احكام قانون العقوبات وتحديدا إلى نص المادة 18 مكر.

وبالرجوع إلى هذه المادة تطبق على الشخص المعنوي بالنسبة للجنايات والجنح وتشمل:

-أ-عقوبة أصلية:

متمثلة في الغرامة التي تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

ب-عقوبات تكميلية: وتتمثل في:

-حل الشخص المعنوي.

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

-الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

-المنع من مزاولة نشاط او عدة أنشطة مهنية او جماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها.

-نشر وتعليق حكم الادانة.

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتنص الحراسة على ممارسة النشاط الذي ادى إلى الجريمة او الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.